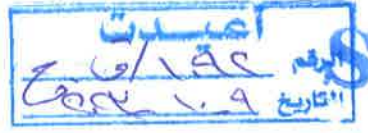


الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية قضاء جزين

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لزوم معالجة النفايات المنزلية ضمن نطاق إتحاد بلديات منطقة جازين عن طريق المناقصة العمومية.

[illegible]



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

تتعلق بالمعاملة الواردة من: قائممقامية قضاء جزين .

تاريخها: ٢٠٢٣/٩/٢١ رقمها: ١٠٩٢/ق.ج

موضوعها: دفتر شروط مناقصة عمومية لزوم معالجة النفايات المنزلية .

تاريخ تسجيلها في قلم المحافظة: ٢٠٢٣/٩/٢٨ تحت رقم: ٤٤٤/ب

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التوقيع
٤٤٤/ب	جانب قائممقامية قضاء جزين يرجى الاطلاع ، وابلاغ اتحاد بلديات منطقة جزين بعد التصديق على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٨ ودفتر الشروط الخاص به . صيدا في : ٥ - ١٠ - ٢٠٢٣ <u>تبلغ نسخة : المحفوظات</u>	عن محافظ لبنان الجنوبي أمين سر عام محافظة لبنان الجنوبي -بالتفويض-  نقولا أبو ضاهر



تاريخ: ٨ / ٧ / ٢٠٢٣

رقم: ٩٩ / ٢٠٢٣

عدد: ٩٩

الموضوع: اقرار دفتر شروط تلزيم معالجة النفايات
في نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين بواسطة مناقصة عمومية

ان مجلس اتحاد بلديات منطقة جزين،
بناء على المحضر رقم ٤٨ / م ح تاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٢،
بناء على الدعوة الموجهة الى الأعضاء بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١،
بناء على قانون البلديات الصادر بالمرسوم رقم ١١٨ / تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠،
بناء على المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ المتعلق تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات الغير خاضعة
للمراقبة المسبقة لديوان المحاسبة
بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٠٨/١٤ (تحديد أعمال كنس وجمع النفايات من
مسؤولية البلديات المعالجة والطمر مسؤولية مركزية) ورقم ١٤ ورقم ١٥ ورقم ١٦ تاريخ
٢٠١١/١١/٠١ (البند ٢) (الطلب الى البلديات واتحادات البلديات اجراء مناقصة بواسطة ادارة
المناقصات لتلزيم رفع وجمع النفايات في حال كانت قيمة التلزيم تتجاوز الحصة المستحقة لها من
الصندوق البلدي المستقل)،
بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨ المتعلق بوجوب اطلاق المناقصات
العائدة لاعمال جمع ومعالجة النفايات واعداد العقود الجديدة قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١،
بناء على كتاب معالي وزير الداخلية والبلديات رقم ٩٢٦٢ تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٥ المتعلق بوجوب اطلاق
المناقصات العائدة لاعمال جمع ومعالجة النفايات واعداد العقود الجديدة قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١،
بناء على جلسته القانونية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٠٨ في مبنى الاتحاد الكائن في سراي جزين الحكومي
عند الساعة الثالثة بحضور رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين خليل جان حروفش والاعضاء السادة:

نيل قطار - هوانظون - جوزيف سلام - سام رزق - جوزيف ناصر
انطوان مكي - نيل الوبي - ماريك مرقاس - ماريك شلوي - محمد
قاسم - حبيب ضاهر - جوزيف مازوري - عمار حروفش

تغيب بعذر السادة:

جان نخلة - جوزيف عون - بيار بطرس - انطوان المسن - بول الشماعي - ريمون ضو -
الياس مسعد - روجيه خوند - كلود عون - جورج انطون - فادي رومانوس

تغيب بدون عذر السادة

يقرر

مادة اولى : الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتلزم معالجة النفايات في نطاق اتحاد بلديات منطقة جزيين بواسطة مناقصة عمومية وفقاً لدفتر الشروط المرفق ربطاً.

عبدالله / ٤٤٤ / ج
صحت
عن محافظ لبنان الجنوبي بالتفويض
أمين السر العام

مادة ثانية: يرفع هذا القرار الى سلطات الرقابة للتصديق.

مادة ثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

نقولا ابو صاهر
١٠ / ٥ - ٢٠٠٤

بسام رزق

جوزيف سلوم

جو انطون

انبيل قطار

شربل السويدي

انطوان واكد

جان نخلة

جوزيف ناضر

محمد قاسم

مارون شلهوب

بيار بطرس

جوزيف عون

مارون فرحات

جوزيف عازوري

حبيب ضاهر

ريمون ضو

بول الشماعي

انطوان المسن

جورج انطون

غسان حرفوش

كلود عون

روجيه خوند

الياس مسعد

رئيس اتحاد بلديات منطقة جزيين خليل حرفوش

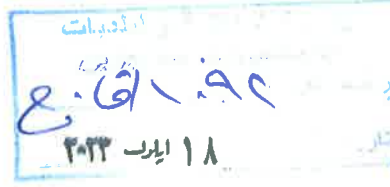
نائب الرئيس فادي رومانوس

وزارة الداخلية
محافظة لبنان الجنوبي
رقم الملف ٩٤٤
تاريخ الملف ٩٨ - ٩ - ٩٤

الموضوع: دفتر شروط لزوم معالجة النفايات المنزلية ضمن نطاق إتحاد بلديات منطقة جزين عن طريق المناقصة العمومية.



جزين
THE JEZZINI
REGION



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمة جزيين
اتحاد بلديات منطقة جزين

تاريخ: ٢٠٢٣/٧/٥

عدد: ١٠١

جانب قانمقامية جزين المحترمين

الموضوع: احالة القرار المجلسي رقم (٢٠٢٣/٧/٥)

المستدعي: رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين.

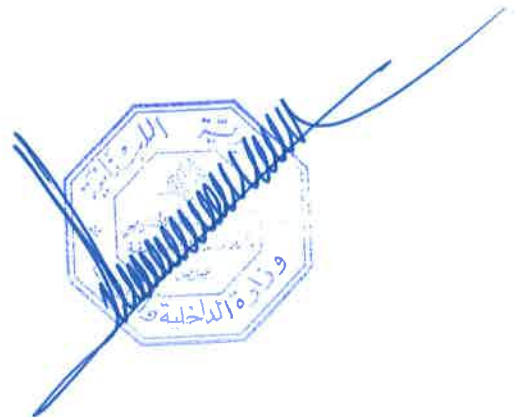
تحية طيبة،

نحيل الى جانبكم القرار المجلسي رقم (٢٠٢٣/٧/٥). تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ المتعلق بإقرار دفتر شروط لزوم معالجة النفايات عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٤/٠١/٠١ الى ٢٠٢٤/١٢/٣١ ضمناً.

للتفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين

خليل حروفوش



دفتر شروط

خاص عائد لتلزم معالجة النفايات

من مدن وقرى الاتحاد لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

يرغب اتحاد بلديات منطقة جزين بتلزم جمع ونقل النفايات ضمن نطاق الاتحاد والذي يضم ٣٠ بلدية وفقاً للشروط والاحكام التالية علماً ان النطاق الاداري للالتزام يشمل البلدات الاتية:

جزين- عين مجدلين، بتدين اللقش، بكاسين، بنواتي، جرنايا، الحمصية، حيطورة، روم، ريمات وشقاديف، زحلي، سنيا، صباح، صفاريه، صيدون، عاراي، عازور، قطين وحيداب، قيتولي، كرخا، كفرجرة، كفرالوس، لبعاء، المجيدل، مشموشة، المكنونية، الميدان، وادي جزين، أنان، عين المير، شواليق.

يحق للاتحاد اضافة مناطق جديدة محاذية لمناطق العقد وذلك فيما يتعلق باعمال معالجة القمامة المنزلية والمخلفات المتنوعة لقاء نقاضي الملترم المبالغ المقطوعة المحددة في سعر التلزم.

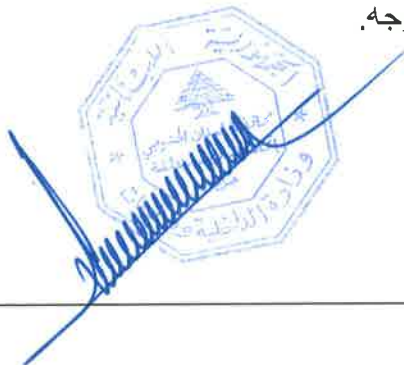
المادة الاولى - الغاية من التلزم:

ان الغاية من هذا التلزم هي معالجة النفايات المنزلية وغير المنزلية يومياً على اختلاف انواعها باستثناء الردميات واغصان الاشجار والنفايات الطبية والشعاعية وذلك من بعد جمع هذه النفايات من قبل الشركة المتعهدة جمع ونقل تلك النفايات من الحاويات والبراميل المختلفة الموزعة حالياً او التي ستوزع مستقبلاً تبعاً للحاجة في الشوارع والاحياء لمختلف المدن والبلدات.

ان حجم النفايات اليومي هو بحدود ٣٠ طن كحد اقصى، ويتوجب على الملترم التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية، ويكون الملترم مسؤولاً عنها وعن تأمين مراكز معالجتها ومكان طمرها كما يكون ملتزماً اي الملترم بالتعويض المالي على كل ما يلحقه من اضرار جراء عمله وذلك في حال حصولها.

المادة الثانية - شروط الاشتراك في المناقصة:

- ١- على العارض ان يكون شركة او مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق اعمال معالجة النفايات.
- ٢- على العارض ان يثبت انه قادر على تنفيذ الالتزام عبر ابراز اثباتات تفيد بانه قد قام باعمال مماثلة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات في لبنان أو خارجه.



المادة الثالثة - طريقة المناقصة ومدتها:

١- يجري التلزم بطريق المناقصة العمومية على اساس سعر سنوي يقدمه العارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة يستند السعر المقدم من العارض كافة المهام المطلوبة سواء في المادة الاولى او المواد والبند اللاحقة والمحددة في دفتر الشروط هذا.

٢- مدة التلزم هي سنة كاملة قابلة للتجديد لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر بموافقة الطرفين، على ان يتم تجديد الالتزام لتلك الفترة بنفس شروط واسعار التلزم الاساسي قبل شهرين على الاقل من موعد نهاية العقد ويكون السعر المعروض يشمل كافة موجبات الالتزام.

المادة الرابعة - المستندات المطلوبة:

يتوجب على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة ان يرفق بالعرض المستندات التالية:

١- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل من السجل التجاري تثبت ان العارض شركة او مؤسسة لبنانية موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق اعمال جمع ونقل النفايات لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من شهر من تاريخ جلسة التلزم.

٢- صورة مصدقة عن افادة تسجيل بالضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من شهر من تاريخ جلسة التلزم.

٣- اذاعة تجارية.

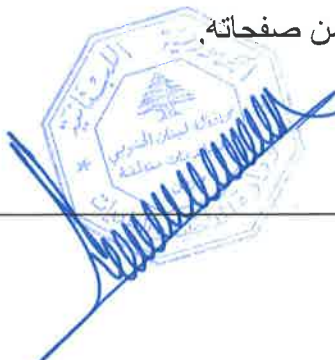
٤- صورة مصدقة عن افادة تسجيل الشركة او المؤسسة في وزارة المالية (مديرية الواردات) لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من شهر من تاريخ جلسة التلزم.

٥- ايصال من صندوق الاتحاد يثبت ايداع التأمين المؤقت وقدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (فقط مائة مليون ليرة لبنانية لا غير) او كتاب ضمان مصرفي بذات القيمة صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم وصالح لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم العروض.

٦- ايصال من صندوق الاتحاد بدفع ثمن دفتر الشروط والبالغ عشرة ملايين ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.).

٧- تعهد بالتقيد بجميع بنود دفتر الشروط دون قيد او شرط ملصق عليه طوابع مالية بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية (ربطاً نموذج عنه) يذكر فيه العارض انه اتخذ محل اقامة مختاراً ضمن النطاق البلدي للاتحاد لتبليغه الاوراق والمستندات المتعلقة بهذا الالتزام. اذا تعذر التبليغ المباشر لاي سبب من الاسباب يقوم الموظف المولج بالتبليغ بلصق نسخة عن المستند المراد تبليغه عنه على باب محل اقامته المختار ونسخة على لوحات الاعلانات في مركز الاتحاد وينظم محضراً بذلك ويعتبر هذا التبليغ قانونياً.

٨- دفتر الشروط موقعاً من قبل العارض على كل صفحة من صفحاته.



- ٩- التعهد بتأمين سندات تملك او ايجار لمكاتبه ولمراكز المعالجة او اماكن الطمر المعتمدة والمخصصة لهذه الغاية يسمح بموجبه للملتزم وخلال مدة العقد وكذلك خلال فترة التمديد بتسليم النفايات المجمعة الى تلك المراكز.
- ١٠- افادة خبرة وحسن تنفيذ اعمال مماثلة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات صادرة عن ادارات الدولة او المؤسسات العامة او احد اتحادات البلديات او احدى البلديات او من جهات خارجية شرط ان تكون المستندات المقدمة مصدقة من قبل وزارة الخارجية والمغتربين.
- ١١- براءة ذمة من البلدية حيث يقع مقر العارض صالحة بتاريخ التلزم.
- ١٢- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت ان العارض مسجل لدى الصندوق صالحة بتاريخ التلزم.
- ١٣- شهادة عدم افلاس وشهادة عدم تصفية قضائية صادرة خلال العام الذي تجري فيه المناقصة عن المحكمة التجارية.
- ١٤- جدول مفصل بعدد العمال والاليات التي تحتاجها هذه الصفقة لانفاذ مضمونها موقع من العارض.
- ١٥- افادة انتساب فريق عمله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كل عرض غير مكتمل البنود الخمسة عشرة اعلاه يرفض شكلاً ولا يتم فتح بيان الاسعار خاصته.

المادة الخامسة - شروط تقديم العرض:

- اولاً: يستلم العارض عند دفعه ثمن دفتر الشروط مغلفين من امين صندوق الاتحاد.
- الغلاف الاول: يضع العارض في الغلاف الاول جميع المستندات والوثائق المطلوبة في المادة الرابعة ويكتب على هذا الغلاف عبارة الوثائق والمستندات الادارية وموضوع المناقصة وتاريخها واسم العارض.
- الغلاف الثاني: يضع العارض في الغلاف الثاني بيان بالاسعار ربطاً نموذج عنه بالعملة اللبنانية وبالارقام والاحرف الكاملة دون حك او شطب على ان يشمل هذا السعر الاكلاف التي يقتضيها هذا التلزم لمدة عام بما فيها اجور فريق العمل التابع له والتأمينات ضد حوادث العمل والضمانات الصحية وكل ما يلزم لضمان حسن التنفيذ ويفصل السعر على الشكل التالي:

- السعر قبل الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف الكاملة.

- قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف الكاملة.

- السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والاحرف الكاملة.

إذا كان هناك أي تعارض بين القيمة بالأرقام والقيمة بالأحرف تؤخذ القيمة بالأحرف بعين الاعتبار ويكتب على الغلاف عبارة بيان الأسعار وموضوع المناقصة وتاريخها واسم العارض.

الغلاف الثالث: يضع العارض الغلافين الأول والثاني في غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الاتحاد ومعنون باسم اتحاد بلديات منطقة جزين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة/، دون أي عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى قلم الاتحاد.

ثانياً: ترسل العروض بالبريد المضمون المغفل أو تسلم باليد إلى قلم الاتحاد قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد لفض العروض وأجراء المناقصة ويرفض بشكل قاطع كل طلب يقدم بعد هذا الموعد.

على العارض الذي يود إرسال عرضه بالبريد المضمون المغفل التأكد من استلام قلم الاتحاد لعرضه في اليوم الذي يسبق فض العروض وعند الساعة المعينة بدفتر الشروط كما هو موصوف أعلاه ولا يقبل أي عرض يقدم بعد الموعد النهائي حتى لو كان العارض أرسله بالبريد قبل تاريخ ذلك اليوم.

المادة السادسة - شروط التلزم:

١- يرسو الالتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الأسعار، إلا أن مجلس الاتحاد يحتفظ بصلاحيته الاسناد النهائي أو عدمه وفقاً لمبرراته على أن يتم إعطاء مهلة شهر للملتزم من تاريخ إصدار أمر المباشرة بالعمل للقيام بكافة التحضيرات اللازمة وذلك بعد الإرساء النهائي للالتزام.

٢- إذا تساوى عرضان أو أكثر بالسعر المقدم أعيدت المناقصة فوراً بينهم دون سواهم وذلك بتقديم عروض جديدة بظروف مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور العارضين المتساوين فقط، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو في حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء إلى القرعة.

٣- يعاد التأمين المؤقت إلى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام وذلك بعد توقيع محضر التلزم.

٤- لا يعتبر الالتزام نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من مجلس الاتحاد وتصديقه من المرجع الصالح لعقد النفقة.

المادة السابعة - موجبات الاتحاد:

١- يبلغ الملتزم تصديق الالتزام من المراجع المختصة وتدعوه للمباشرة وبالتنفيذ خلال مهلة لا تزيد عن شهر.
٢- يعين مجلس الاتحاد مرجعاً مختصاً يكلف بالإشراف على تنفيذ الملتزم لكافة تعهداته وشروط الالتزام طيلة مدة العقد ويكون هذا المرجع هو المخول بالاتصال بالملتزم.

المادة الثامنة - موجبات الملتمزم:

اولاً- الاقرار والتأمين النهائي:

١- يعتبر تقديم العروض من موقع الملتمزم اقراراً بتنفيذه لجميع بنود دفتر الشروط وعند رسو التلزم عليه يصبح ملتزماً بمضمون عرضه مدة تسعين يوماً من تاريخ جلسة فض العروض على ان تكون المباشرة بالعمل بعد فترة شهر من تاريخ تبليغه حسب الاصول بإرساء الالتزام عليه.

٢- على الملتمزم تقديم تأمين نهائي بإحدى الطريقتين العائنتين لتقديم التأمين المؤقت (١٠%) من قيمة الصفقة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار إرساء الإلتزام النهائي من المرجع الصالح.

يجب ان يكون كامل التأمين صالحاً لإستخدامه واستعماله من قبل الاتحاد وفق بنود دفتر الشروط هذا و ال مدة التنفيذ بالإضافة الى شهر بعد انتهاء العقد.

ثانياً - الموجبات المفروضة على الملتمزم:

١- يتعهد الملتمزم بتأمين الآليات واليد العاملة اللازمة لمعالجة النفايات وعليه تأمين استخراج النفايات القابلة للتدوير وبيعها في السوق المحلية على ان تكون غير ضارة بالبيئة او الصحة العامة.

٢- يقوم الملتمزم بمعالجة النفايات في الاماكن المعتمدة والمخصصة لهذه الغاية والتي تستوفي الشروط الفنية والبيئية والمملوكة منه او المستأجرة على نفقته او التي سبق ووقع العقد مع مالكيها لتسليمهم النفايات المجمعة بموجب هذا العقد.

٣- يتعهد الملتمزم بتأمين مطمر رديف أو مركز معالجة رديف يتم نقل النفايات اليه خلال فترة ثمانية واربعين ساعة كحد اقصى في حال طرأ اي عطل او عمل او اي شيء طارئ ادى الى اقفال المطمر الاساسي أو مركز المعالجة دون تحميل الاتحاد اي مسؤولية او اعباء.

٤- يأخذ الملتمزم على عاتقه اعتماد كافة الاحتياطات الضرورية لإتقاء الغير من مخاطر الأعمال.

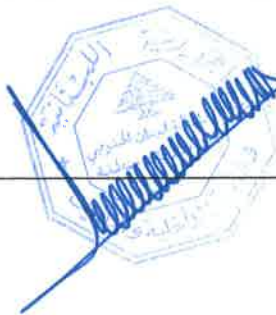
٥- يكون الملتمزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً تجاه الاتحاد والغير عن كافة اعمال مستخدميه وعن استعمال الانشاءات والمعدات وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد ويحل محل هذا الاخير في كل ملاحقة من اي نوع كانت ضمن نطاق العقد.

٦- على الملتمزم التعهد وعلى مسؤوليته الكاملة باتخاذ كافة الإجراءات لمنع احراق النفايات بما فيها تأمين الحراسة لمطمر ومعمل معالجة النفايات ليلاً ونهاراً ولتفادي طمر واستجلاب مواد طبية او اشعاعية أو نفايات خارجة عن مضمون دفتر الشروط.

٨

٧- على الملتمزم التأكد من تسييج او تصوين المطمر وتأمين انارة له خلال الليل.

٨- يقوم الملتمزم بإقامة حملات توعية صحية وبيئية حول مزار ومخاطر النفايات وتوزيع منشير بالخصوص المذكور في مدن وقرى الاتحاد وبالتنسيق مع الاتحاد.



٩- يقوم الملتزم بتشجير الطرقات المؤدية الى المكب (مسافة ١ كلم كحد ادنى) بأشجار تبقى خضراء الى مدار الفصول محافظة على جمال الطبيعة ومنعاً للتلوث وتشجير اكبر مساحات ممكنة حول المطمر.

١٠- على الملتزم تامين ردميات في محيط المطمر، تقدر كميتها بسماكة ٦٠ سنتم من الرمول على كاملاً، مساحة النفايات المطمورة ضمن المطمر وعليه المبادرة الى اطفاء اي حريق يحصل في المطمر في مهلة اقصاها ست ساعات.

ثالثاً - المهام المطلوبة من الملتزم:

١- ان يقوم يومياً بمعالجة النفايات موضوع هذا الإلتزام وفرزها بغية استخراج ما يصلح منها لتدويره وبيعه وفق برنامج زمني يتفق عليه مع مجلس الاتحاد ولا يتعارض مع روح بنود دفتر الشروط.

٢- أن يلتزم نقل العوادم الى المطامر وان يكون مسؤولاً دون سواه عن طمرها مراعيّاً للقوانين والانظمة المرعية وعن اي ضرر يحدث منها كالحريق وغيره.

المادة التاسعة - مدة العقد:

حددت مدة العقد بسنة واحدة تسري اعتباراً من تاريخ اعطاء الامر بالمباشرة.

المادة العاشرة - كيفية احتساب قيمة الاشغال:

وزن القمامة المنزلية ونفايات المدن:

يتم وزن النفايات المجمعة قبل تفريغها في مراكز المعالجة، او في المطامر بواسطة ميزان يوضع لهذه الغاية في مدخل مركز المعالجة على أنه يجب ادراج اوزانها في الفواتير الفصلية المشار اليها في المادة ١١ ادناه.

المادة الحادية عشر - طريقة الدفع:

تدفع بدل الأعمال المنفذة لقاء فواتير فصلية.

المادة الثانية عشر - الأسعار:

يحدد السعر على أساس السعر الأدنى للطن الواحد للمعالجة والطمر.

المادة الثالثة عشرة - المخالفات:

إذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة احكام دفتر الشروط او بعضها ينذره الاتحاد وفقاً للاصول بوجوب التقيد بكامل موجباته خلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وعمد الاتحاد الى تنفيذ الصفقة بالامانة او اعادة المناقصة لاكمال التنفيذ على حساب الملتزم الناكل، دونما السماح له المشاركة مجدداً في المناقصة الجديدة او اصلاح الضرر، وذلك من خلال مصادرة كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية وذلك الى حين تصفية النفقات وتحديد قيمة الاضرار. تحدد المخالفات في اطار تنفيذ الالتزام.

المادة الرابعة عشرة - القوة القاهرة:

يقوم الملتزم فوراً بإخطار الاتحاد خطياً عن أي موقف أو عن وقوع أي حادث خارج عن إرادته أو بسبب قوة القاهرة من شأنها إعاقة من الناحية العملية في تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد كلياً أو جزئياً. وفي هذه الحالة تعتبر الخدمات في حكم المؤجلة لمدة تساوي المدة الناتجة عن القوة القاهرة ويمنح الملتزم مدة معقولة لإكمال الخدمات المتأخرة دون أن يتحمل الاتحاد أية نفقات أو التزامات إضافية عن مدة التأجيل.

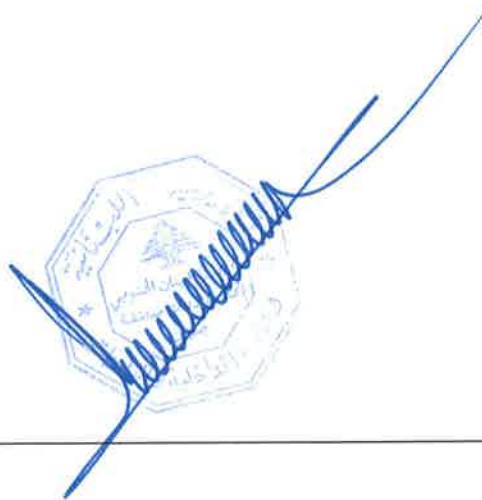
المادة الخامسة عشرة - الحالات التي لا تشكل قوة القاهرة:

ان الحالات المنصوص عليها فيما يلي لا يمكن أن تشكل قوة القاهرة:

- أي حادث ينجم عن إهمال من قبل أحد الفريقين.
- أي حادث كان من المفروض أن يأخذه أحد الفريقين بعين الاعتبار عند توقيع العقد أو كان بالإمكان تجنبه أو تجاوزه خلال فترة تنفيذ العقد.
- عدم توفر الإعتمادات الكافية أو توقف الاتحاد عن الدفع.
- الاضراب (باستثناء الاضرابات العامة).

المادة السادسة عشرة - احكام عامة:

- ١- لا يحق للملتزم التخلي عن التزامه كلياً أو جزئياً أو اجراء عقد شراكة بالباطن الا بعد أخذ موافقة مجلس الاتحاد خطياً.
- ٢- يخضع الملتزم بالإضافة الى الاحكام الواردة اعلاه والى احكام قانون المحاسبة العمومية للاتحادات، الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية أو لأحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ للاتحادات غير الخاضعة لقانون المحاسبة وكذلك لاحكام دفتر الشروط العام في كل ما لا يتعارض وبند هذا الدفتر.
- ٣- اذا حصل اي تغيير في اسعار المواد او الاجور وغيرها بعامل الزيادة او النقصان يتعهد الطرفان الالتزام بمعادلة الاسعار المحددة في المادة ١٢ من دفتر الشروط هذا.
- ٤- ان المحاكم الادارية المتخصصة في لبنان هي وحدها الصالحة للنظر بالدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.



شروط العقد

المادة (١) - تعريف الخدمات المطلوب تأمينها:

تحدد الخدمات المطلوب تأمينها بتنفيذ اعمال معالجة النفايات من كافة منطقة العقد دون استثناء اية بقعة من هذه المنطقة، بواسطة الجهاز البشري للملتزم وآلياته ومعداته وانشاءاته اضافة الى الانشاءات والمعدات التي يملكها الاتحاد (في حال وجودها)، ومعالجتها في مراكز المعالجة المعتمدة او في اماكن الطمر المخصصة لهذه الغاية والتي يوافق عليها الاتحاد ضمن منطقة العقد.

المادة (٢) - وضع منشآت ومعدات بتصرف الملتزم:

تبقى بتصرف الملتزم مجاناً ودون مقابل وطيلة المدة المحددة في هذا الالتزام كافة الاراضي والانشاءات والمعدات والآليات (في حال وجودها)، والتي سبق للاتحاد ان وضعها بتصرفه.

المادة (٣) - استخدام الانشاءات والمعدات:

للملتزم وحده حق استخدام المعدات والانشاءات والآليات العائدة لتنفيذ بنود هذا الالتزام.

المادة (٤) - طبيعة القمامة المنزلية ونفايات المدن والمخالفات المتنوعة وميزات الملتزم:

١ - القمامة المنزلية:

النفايات الواجب معالجتها (مهمة المعالجة) هي:

- القمامة المنزلية التي تجمع من الاماكن العامة والتي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها، ضمن اوعية او حاويات او اكياس بلاستيكية، او اية اوعية اخرى شرط ان لا تتعارض مع شروط وطبيعة العمل.

تعتبر من القمامة المنزلية المشمولة باحكام هذا التعديل العناصر التالية:

أ- النفايات من كل نوع، التي تشمل بصورة خاصة، القمامة المنزلية، الرماد، رماد التدفئة المركزية، فتات الزجاج والصحون، الاوراق وحصيلة الكناسة، الفضلات من كافة الانواع المودعة في اوعية خاصة او مشتركة موضوعة امام المساكن او عند مدخل الطرق التي يمكن لسيارات نقل النفايات سلوكها.

ب - النفايات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه والتي يمكن ترميدها او تحويلها الى اسمدة، والمناثية من المؤسسات الصناعية والتجارية، والمكاتب والادارات الرسمية والساحات والحدائق الخاصة، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

ج- روث الحيوانات، الزبل، اوراق الشجر الزائلة، الوحول، وبصورة عامة كافة مخلفات تنظيف الطرق العامة، والطرق الخاصة المشتركة بخدمة الكنس والحدائق العامة والمنزهات والمدافن وتوابعها، التي جمعت تمهيداً للتخلص منها، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

د - المواد والفضلات الناتجة عن تنظيف اسواق الخضار والاسواق التجارية واماكن الاحتفالات العامة، جميع الملاعب الرياضية، التي جمعت بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات والوصول اليها.

هـ - النفايات المتأتية من المدارس والثكنات، ونفايات المستشفيات غير الملوثة، والمأوي، والسجون وكافة نمباني الحكومية، التي جمعت في اماكن معينة بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

و - وعند الاقتضاء، كافة المواد المتروكة في الطرق العامة الممكن ترميدها او تحويلها الى اسمدة، وكذلك جميع الحيوانات الصغيرة النافقة. ان هذا التعداد ليس حصريا، اذ يحق للاتحاد ان يلحق بالفئات المذكورة اعلاه ويضم اليها مواد اخرى تكون مماثلة مع الفئات المحددة اعلاه.

لا تعتبر من تعداد القمامة المنزلية من اجل تنفيذ العقد:

- الردميات والانقاض والركام والمخلفات الناتجة عن الاشغال العامة او الخاصة.

- الرمد وخبث الحديد الناتجة عن المصانع، وكافة المخلفات الناتجة عن اي مؤسسة تجارية او صناعية اذ من باحات وحدائق خاصة (ما عدا الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة (ب) اعلاه). وبصورة عامة النفايات الموبوءة الناتجة من المستشفيات او العيادات، وكذلك نفايات وبقايا المسالخ.

- الاشياء المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه التي بسبب احجامها، اوزانها او طبيعتها، لا يمكن تحميلها في اشاحنة ومنها على سبيل المثال: هياكل السيارات والاليات والاعمدة الخ...

- جميع مواد المستحضرات السامة والمتفجرة، السائلة او الصلبة وجميع بقايا الزيوت المتأتية من ورش صيانة السيارات والشحوم والزيوت والمواد الدهنية الناتجة عن المحلات والمطاعم، وبصورة عامة جميع المواد التي يعتبر احراقها مخالفا لانظمة السلامة والصحة العامة.

المادة (٥) - واجبات الملتزم:

على الملتزم ان يعقد على نفقته، اضافة الى تلك الملقاة على عاتقه قانونا، كافة عقود التأمين التي يطلبها الاتحاد، على ان يصار الى تقديم نسخ عن هذه البوالص الى الاتحاد خلال مهلة شهر من تاريخ ارساء الالتزام.
يحق لمندوبي الاتحاد، القيام بجميع التدقيقات اللازمة للتأكد من ان الانشاءات المقامة على ارض الاتحاد وان المعدات العائدة لها تستثمر طبقا لشروط العقد. كما يحق لهم، الاستعلام والاطلاع على المستندات الضرورية لانجاز مهمتهم، ولا يحق لهم التدخل في معالجة النفايات.

يقدم الملتزم للاتحاد شهريا تقريرا يذكر فيه مصدر ووجهة القمامة المنزلية ووزنها وكذلك الامر بالنسبة للمخلفات المتنوعة، كما يدون الملتزم في تقرير فصلي يقدمه للاتحاد جميع اشغال الصيانة والتجديد التي يكون قد قام بها والتعديلات التي طرأت خلال سنة على البرنامج المنصوص عنه في شروط العقد، ومقترحاته لتحسين تنظيم سير العمل.

في حال التوقف المفاجيء للخدمة، و لو كان جزئيا و لأي سبب كان، على الملتزم ابلاغ الاتحاد فورا والتنسيق معه لاتخاذ الاجراءات التي يراها الاتحاد مناسبة بغية ازالة اسباب التوقف واعادة العمل في المشروع بأقصر وقت ممكن.

المادة (٦) - شروط تنفيذ الخدمة:

يؤمن الملتزم على مسؤوليته الكاملة وعلى نفقته الخاصة، تشغيل وصيانة كافة الاليات والمعدات والانشاءات.

يجب ان تبقى الاليات والمعدات والانشاءات في حالة من النظافة التامة. كما ان التنفيذ يجب ان يتم وفقا للشروط والقواعد الصحية النافذة والموجبات الناتجة عنها، ووفقا للشروط الخاصة المبينة في دفتر الشروط والاحكام الفنية التي تتلائم والمعايير البيئية والصحية.

المادة (٧) - الاراضي والانشاءات والاليات:

١- الاراضي و الانشاءات في حال تقديمها من قبل الاتحاد:

أ- يضع الاتحاد بتصرف الملتزم مجانا ودون مقابل، وفي حال وجودها، الاراضي والانشاءات اللازمة لحسن تنفيذ الاعمال.

ب- يقوم الملتزم وعلى نفقته بتجهيز المواقع المقدمة اليه من الاتحاد والابقاء عليها بحالة جيدة طيلة مدة العقد. علما بأن التحسينات والتجهيزات الثابتة تبقى ملكا للاتحاد بعد انتهاء العقد ولا يحق للملتزم المطالبة بأي ابر او مبلغ او تعويض عنها.

ج- مع مراعاة احكام المادة ٢ اعلاه، على الملتزم عند انتهاء مدة العقد، اعادة الانشاءات العائدة الى الاتحاد. اما الاليات المقدمة من الاتحاد المبينة فتعاد اما بشكل انقاض اذا مضى اكثر من سبع سنوات على تاريخ تصنيعها، واما بحالة تشغيلية حسب البرنامج الاستهلاكي المقرر لكل الية. و يجري تقييم لوضع المعدات والانشاءات بمواجهة الطرفين وينظم بذلك محاضر.

د- بالنسبة للاليات التي لم تستهلك كامل قيمتها يحق للاتحاد في حال عدم استلامها بحالة تشغيلية تغريم الملتزم مبلغا مقطوعا لا يتعدى خمسة عشرة بالمئة من قيمتها بتاريخ التسليم.

هـ- بالنسبة للاراضي والانشاءات، وفي حال عدم وجود عقارات او اراضي او انشاءات مملوكة من قبل الاتحاد فعلى الملتزم تأمين العقارات اللازمة لجعلها مرآباً لالياتها ومراكز صيانة لها. كما وعلى الملتزم تأمين مراكز لمعالجة النفايات واماكن لطمرها على ان يؤمن عقد اتفاق او ايجار مع مالكي عقارات او سند تملك لعقارات يمكن جعلها مراكز معالجة او مطامر صحية استنادا لموافقة وزارة البيئة.

٢- المعدات و الاليات :

- أ- على الملتزم ان يؤمن عن طريق التوريد و/او الاستئجار معدات واليات لتنفيذ الاشغال المحددة في اطار هذا الالتزام. علما بأن المعدات والاليات التي يؤمنها الملتزم تبقى ملكه بعد انتهاء المدة المحددة في العقد.
- ب- يجب ان تكون دوما المعدات والاليات التي هي بحوزة الملتزم كافية لحسن تنفيذ العقد بكافة اجزائه.

المادة (٨) - فسخ العقد :

- ١- في حال حل الشركة المبكر، او في حال حصول تعديل في شركائها او توزيع رأسمالها باستثناء تلك الناتجة عن الوفاة، او في حال حصول تعديل في الشركة يفسخ العقد حكما و بدون تعويض، الا اذا وافق الاتحاد مسبقا على تلك التعديلات او على العروض المقدمة من اولئك الذين يرغبون بمتابعة الاستثمار وفقا لاحكام العقد.

٢- الافلاس :

يفسخ العقد حكما بدون تعويض في حال الافلاس، الا اذا وافق الاتحاد على متابعة الاستثمار، وفي حال سحب المحكمات لوكيل التفليسة بمتابعة الاستثمار، وقبل الاتحاد العروض التي قد يقدمها وكيل التفليسة هذا من اجل متابعة الالتزام.

وفي مطلق الاحوال، يعود للادارة اتخاذ حكما كافة التدابير الاحترازية او تدابير السلامة الضرورية، بانه نظار حكم المحكمة النهائي، وذلك على نفقة المستثمر.

وما عدا حالي الفسخ المدرجتين اعلاه يعود للمحاكم المنصوص عنها في المادة (٢٣) ادناه فسخ العقد اذا ثبت ان الملتزم ليس في وضع يمكنه من استئناف الاستثمار ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد، او اذا رفض القيام بذلك.

المادة (٩) - التنازل عن العقد و التلزم الثانوي :

لا يحق للملتزم التنازل او تلزم كل او بعض اعمال العقد الى الغير دون موافقة الاتحاد المسبقة على ذلك. وفي حال حصول الملتزم على هذه الموافقة يبقى وحده مسؤولا تجاه الاتحاد عن حسن تنفيذ العقد ويكون مسؤولا تجاه الاتحاد وتجاه الغير عن كافة الأعمال والمخالفات والاهمال الذي قد يقوم بها او يتسببها الملتزم الثانوي او اي من ممثليه أو مستخدميه او عماله تماما كما لو ارتكب الملتزم شخصا تلك الاعمال.



المادة (١٠) - الضرائب والرسوم :

يتحمل الملتزم كافة الضرائب والرسوم المتأتية من هذا الالتزام وتلك العائدة عن قيامه بالأعمال الموكولة اليه بالعقد ويتعهد بتسديدها للدوائر المختصة.
تكون الضرائب العقارية والرسوم البلدية العائدة للعقارات المشغولة من قبل الملتزم على عاتق الملتزم الذي يتحمل اعبائها.

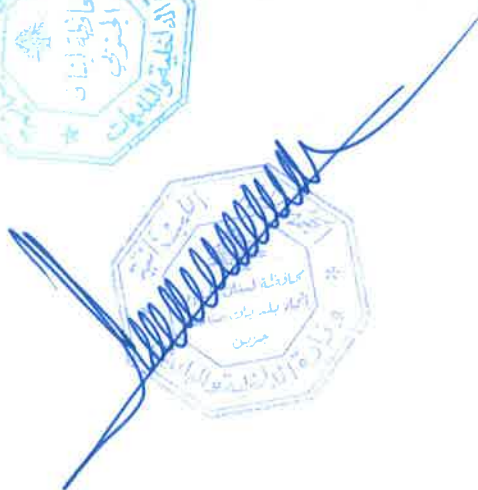
المادة (١١) - كفالة حسن التنفيذ :

عند ابلاغ العارض الفائز ارساء الالتزام عليه يقدم الملتزم للاتحاد كفالة حسن تنفيذ بقيمة عشرة بالمئة من المبلغ السنوي المقطوع على ان تصدر هذه الكفالة من مصرف مقبول من الاتحاد وفقا للنموذج المعتمد من قبل الدولة اللبنانية. تكون مدة هذه الكفالة سنة واحدة.

المادة (١٢) - اختيار محل اقامة :

كل المراسلات وكذلك اي تبليغ يتعلق بالعقد يبلغ الى الفريقين على محل اقامتهم المختار المحدد ضمن نطاق الاتحاد.

عدد ٤٤٤ / ب
جسف %
من محافظة لبنان الجنوبي بالتفويض
أمين العام
توقيع
نقولا ابو حنا
٥ / ١٠ / ٢٠٠٤





الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية جزين
اتحاد بلديات منطقة جزين

أنواع وكميات الأشغال المطلوب تنفيذها ولائحة الأسعار

متسلسل	نوع الأشغال	الكمية يومياً	الوحدة	السعر الافرادي ل.ل.	السعر الاجمالي ل.ل.	السعر الاجمالي + VAT	السعر لاجمالي الأحرف
١	معالجة النفايات	٣٠	طن				
	المجموع						

فقط..... ليرة لبنانية لا غير.

تصريح و صك تعهد للاشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ معالجة النفايات ضمن نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين

انا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/او شركة.....
المتخذ لي محل اقامة في منطقة
حي..... شارع..... ملك.....
رقم الهاتف..... مكتب..... منزل..... فاكس.....

اعترف بأنني اطلعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ اشغال معالجة النفايات ضمن نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين الذي تسلمت نسخة عنها. وأصرح أنني بعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دوم اي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك. كما اتعهد في حال رسو الالتزام على المؤسسة/الشركة التي امثل ان اقدم الاليات والمعدات ونامية الانشاءات واليد العاملة وفقا لشروط هذا الدفتر.

كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط الادارية والفنية الخاصة هذا اخذا بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها و بكل بنود دفتر الاحكام والشروط العامة لتعهدات الاشغال العامة. والتزم بالقيام بكافة الاشغال والاعمال المحددة في دفتر الشروط هذا مهما تعدلت الكميات وبالاسعار الافرازية الموضوعة من قبلي في جدول الكميات.

كما "أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من اي نوع كان يتناول مالياً عاماً عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢.

ان هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي امثلها، واذا تبين للاتحاد اني لم اتم تعهداتي كاملة وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة بأني اقبل بملى ارادتي ورضاي بأي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي يفرضه الاتحاد.

وعليه اوقع:

اسم الشركة:

اسم ممثل الشركة:

التاريخ:

التوقيع و ختم الشركة: